الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 29 جمادى الثانية 1427 – 25 جويلية 2006 | السنة 149 | عدد 59

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 48 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ..... **2452**

المجلس الدستوري

الرأي عدد 75- 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مارس 1975 ..... **2460**

الرأي عدد 81- 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ..... **2466**

الرأي عدد 33- 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ..... **2470**

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الشؤون الخارجية

إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... **2474**

وزارة الشؤون الدينية

تسمية مكلف بمأمورية **2474**

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية مكلفين بمأمورية **2474**

تسمية مدير **2474**

وزارة المالية

أمر عدد 1996 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن **2474**

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1997 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية سيدي بوزيد **2477**

إسناد عطلة لبعث مؤسسة **2478**

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إسناد عطلة لبعث مؤسسة **2478**

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2000 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة بقمرت، ولاية تونس، من منطقة خضراء على منطقة سكنية **2478**

وزارة النقل

أمر عدد 2001 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بالمصادقة على استرجاع الدولة الجزء المتبقي من اللزمة الممنوحة للشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية وعقد لزمة وكراس شروط يتعلقان باستغلال الحضيرة البحرية الراجعة للملك العمومي للميناء البحري التجاري ببنزرت ـ منزل بورقيبة من قبل الشركة المتوسطية للإصلاحات **2479**

إسناد عطلة لبعث مؤسسة **2479**

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 2003 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات وبضبط تنظيمها وطرق سيرها **2479**

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2004 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي بأعوان وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية **2481**

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2005 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2006 ..... **2482**

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2006 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى عزيزة عثمانة بتونس **2483**

أمر عدد 2007 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الأطفال **2483**

أمر عدد 2008 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الهادي شاكر بصفاقس **2484**

أمر عدد 2009 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير **2485**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **2485**

وزارة التعليم العالي

تسمية مدير المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية **2485**

تسمية أساتذة تعليم عال **2485**

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي **2486**

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 48 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 5 و6 و9 و10 و14 والفقرة الأولى من الفصل 22 والفصلين 25 و28 والفقرة الأولى من الفصل 30 والفصول 31 و33 و37 و38 و40 و42 والفقرة الأولى من الفصل 49 والفصول 50 و51 و52 و54 و55 و67 والعددين 2 و4 من الفصل 68 والفصلين 70 و72 والعدد 1 من الفصل 74 والفصول 78 و83 و88 و89 و90 و91 و100 و101 و113 و117 والأعداد 2 و3 و8 من الفصل 118 والعددين 1 و3 من الفصل 121 والفقرة الثالثة من الفصل 123 والفصلين 124 و127 والفقرة الأولى من الفصل 138 والفقرة الثانية من الفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مداولة من المجلس البلدي تخضع وجوبا لمصادقة الوالي المختص ترابيا.

الفصل 6 (جديد) : يتم تحوير الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية. وتستشار عند الاقتضاء المجالس الجهوية.

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين الموليتين للانتخابات المجراة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحوير الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في اسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التنصيص على ذلك بنفس الأمر المتعلق بتحوير الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

الفصل 9 (جديد) : يمكن حذف البلدية بأمر معلّل باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المختص ترابيا.

يأذن وزير الداخلية في هذه الحالة بإحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية ويأذن وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.

يحل المجلس الجهوي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

الفصل 10 (جديد) ـ يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس البلدي المعني أو باقتراح منه.

وتضبط مهام هذه الدوائر وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 14 (جديد) : يعقد المجلس البلدي وجوبا أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر ويمكن عند التعذر تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

الفصل 22 فقرة أولى (جديدة) : جلسات المجلس البلدي عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 25 (جديد) : يعلق لمدة عشرة أيام مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 28 (جديد) : توجه استقالات أعضاء المجلس البلدي برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعني بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

الفصل 30 فقرة أولى (جديدة) : يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارة في الميادين التالية :

- الشؤون الإدارية والمالية،
- الأشغال والتهيئة العمرانية،
- الصحة والنظافة والعناية بالبيئة،
- الشؤون الاقتصادية،
- الشؤون الاجتماعية والأسرة،
- الشباب والرياضة والثقافة،
- التعاون والعلاقات الخارجية،
- العمل التطوعي.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 2006.

الفصل 31 (جديد) : يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد المساعدين وعند التعذر، مستشارا بلديا لرئاسة كل لجنة. ولا يمكن لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيسا لأكثر من لجنة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية.

ويعلن عن تاريخ انعقاد هذه الجلسات بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 33 (جديد) : تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررا لكل جلسة من جلساتها.

ويتولى المقرر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه لرئيس المجلس تتضمن اقتراحات اللجنة.

ويمكن لمقرر اللجنة أن يستعين بأحد الأعوان البلديين.

وتضمن محاضر جلسات كل لجنة بدفتر خاص بها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسات اللجنة.

الفصل 37 (جديد) : يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والي الجهة خلال الأيام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات مع القرارات المتخذة لتنفيذها.

ويتولى الوالي إدراجها بدفتر يثبت اتصاله بها.

الفصل 38 (جديد) : تكون لاغية وجوبا ولا تعتبر مصادقا عليها وفق أحكام الفصل 45 من هذا القانون، مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها في المواضيع الخارجة عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرح بالإلغاء بقرار معلّل من تلقاء نفسه أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تنفذ المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا لم يصرح الوالي بإلغائها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 40 (جديد) : تكون المداولات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك في هذه المداولات أعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم الإلغاء بقرار معلّل من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك ويودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية ويسلم وصل للطالب يثبت تاريخ تقديم الطلب.

يبت الوالي في الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.

الفصل 42 (جديد) : لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها :

1) ميزانية البلدية،

2) التفويت والتعويض في العقارات،

3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،

4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقدارا يحدد بأمر،

5) تحويل عنوان البلدية،

6) تسمية الأنهج والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،

7) ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفيف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات.

9) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية.

10) التراتيب العامة.

11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

الفصل 49 (فقرة أولى جديدة) : ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، وينتخب المساعد الأول من بين المساعدين، ويتم الانتخاب لهذه المهام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

الفصل 50 (جديد) : يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعد الأول حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون.

يتعين التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه ويتعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 160 من المجلة الانتخابية.

الفصل 51 (جديد) : يعلن عن نتائج الانتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الآجال.

الفصل 52 (جديد) : يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعد الأول والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الانتخاب.

إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوما إلا إذا فقد ثلث أعضائه.

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة الانتخابية فإنه يتعين إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ آخر شغور.

وينتخب الرئيس أو المساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية.

الفصل 54 (جديد) : يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس، وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد أول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويعلم به المعني بالأمر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادى المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

الفصل 55 (جديد) : يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانبا من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين. ويمكن له تفويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج إلى موظف أو عدة موظفين بلديين.

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج لموظف أو عدة موظفين بالدائرة.

تبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

يتم الإعلام بقرارات تفويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية أو مقر الدائرة البلدية.

الفصل 67 (جديد) : الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة :

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية،

- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات واللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود،

- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة،

- تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،

- العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.

الفصل 68 (العددان 2 و4 جديدان) :

2) الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض.

4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين.

الفصل 70 (جديد) : رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدون وكواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل 72 (جديد) : إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفرضه عليه القوانين والتراتيب فللوالي بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة بمباشرته بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصا لذلك.

الفصل 74 ـ العدد 1 (جديد) :

1 ـ كل ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها، ومنع عرض أي شئ بالنوافذ أو سواها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مخلة بالصحة.

الفصل 78 (جديد) : يتولى رئيس البلدية مهام التراتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقا لأحكام الفصول 73 و74 و75 من هذا القانون.

يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ التراتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للتراتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

يتضمن المحضر، وإلا عد باطلا، هوية محرره وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تتكون منها المخالفة والتنصيص على تصريحات المخالف، كما يتضمن المحضر إمضاء المخالف وإمضاء العون المعاين للمخالفة وتاريخ المحضر.

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 83 (جديد) : لا تكون القرارات البلدية نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها بواسطة إحدى وسائل الإعلام والتعليق بمدخل مقر البلدية ودوائرها، كلما تضمنت أحكاما ترتيبية، ولا تنفذ القرارات الفردية إلا بعد تبليغها للمعنيين بها.

ويثبت التبليغ إما بوصل ممضى من قبل المعني بالأمر أو وكيله أو من يكون في خدمته أو مساكنه من المميزين بعد التعريف بهويته أو بمحضر عدل التنفيذ أو بما يفيد توجيه القرار برسالة مضمونة الوصول.

الفصل 88 (جديد) : إن مهام رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية إلا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب.

الفصل 89 (جديد) : لرئيس البلدية وللمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية وأعضائها حق استرجاع المصاريف في نطاق المهام البلدية بعنوان القيام بمأمورية بالخارج في حدود مبلغ المنحة اليومية المخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمين إلى المجموعة "أ" حسب التراتيب الجاري بها العمل.

بالنسبة إلى مصاريف التنقل داخل الجمهورية يتم تنظير المعنيين بالأمر بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المرتبين بالصنف "أ" من أسلاك الموظفين وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

تسترجع المصاريف المذكورة بعد تقديم قائمة فيها.

الفصل 90 (جديد) : تمنح لرؤساء البلديات وللمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وفق مقاييس يقع ضبطها بأمر.

إلا أن رؤساء البلديات المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 48 من هذا القانون يتمتعون بمنحة جملية يتم ضبطها بأمر.

الفصل 91 (جديد) : يخصص للبلدية في مجالس إدارة المنشآت العمومية التي تساهم في رأس مالها عدد من المقاعد أو الأصوات يضبط حسب نسبة مساهمتها.

الفصل 100 (جديد) : في صورة مساهمة عدة بلديات معا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 91 (جديد) من هذا القانون بصورة جماعية. ويحدد عدد المقاعد أو الأصوات المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها.

توزع المقاعد أو الأصوات بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها.

يختص والي الجهة التي يوجد بها مقر المنشأة العمومية بمتابعة نشاطها والسهر على مصالح البلديات المساهمة.

الفصل 101 (جديد) : يمكن لمجلسين بلديين أو أكثر إبرام اتفاقيات حول مسائل ذات مصلحة مشتركة بين البلديات المعنية قصد إنجاز مشاريع أو القيام بخدمات أو استغلال معدات.

تتم المصادقة على الاتفاقيات المذكورة من قبل والي الجهة إذا كانت البلديات المعنية تنتمي إلى نفس الولاية ومن قبل وزير الداخلية إذا كانت البلديات تنتمي إلى ولايتين أو أكثر.

الفصل 113 (جديد) : تعقد ندوات بين البلديات سنويا على المستوى الجهوي ومرة كل سنتين على المستوى الوطني لمناقشة مسائل تهم البلديات.

تضم هذه الندوات في نطاق الولاية كافة أعضاء المجالس البلدية ومعتمدي المنطقة برئاسة الوالي وفي النطاق الوطني رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة. ويمكن دعوة الوزارات والهياكل المعنية لحضور أشغال هذه الندوات.

توجه تقارير هذه الندوات من قبل الوالي أو وزير الداخلية حسب الحال إلى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية بغرض إعلامها بها.

الفصل 117 (جديد) : يتولى رئيس البلدية دعوة أعوان البلدية المكلفين بمعاينة المخالفات للتراتيب البلدية وتحرير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 78 (جديد) من هذا القانون لتأدية اليمين المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية بشرط مصادقة الوالي على تكليفهم بالمهام المذكورة.

الفصل 118 ـ (الأعداد 2 و3 و8 جديدة) :

2 ـ قرارات إسناد العطل وفق التشريع الجاري به العمل.

3 ـ قرارات التدرج في الرتبة أو في الصنف.

8 ـ قرارات الإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية.

الفصل 121 ـ (العددان 1 و3 جديدان) :

1) قطع الأرض الراجعة ملكيتها للبلدية والتي وقع استعمالها شوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقات باستثناء الطرقات الوطنية والجهوية التي تتولى الدولة إحداثها وتعهدها،

3) الأملاك الأخرى التي يحتوي عليها الملك العمومي للدولة والتي تسلم إلى البلدية وفق مقتضيات الفصل 125 من هذا القانون.

الفصل 123 ـ (فقرة ثالثة جديدة) : يتم الترتيب في الطرقات العمرانية أو المسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادق عليه قانونا وإذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي مصالح الوزارة المكلفة بالتعمير.

الفصل 124 (جديد) : يضبط ويغير تسطير مواقع الطرقات العمرانية والمسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادق عليه قانونا، وإن تعذر ذلك بقرار الترتيب.

يتم تصفيف تلك الطرقات وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير.

يسلم رئيس البلدية الرخص في التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات تصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات.

تتم معاينة المخالفات لقرارات التصفيف والتسوية من قبل أعوان البلدية المشار إليهم بالفصل 78 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 127 (جديد) : تنطبق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمحافظة على الملك العمومي للدولة على الملك العمومي البلدي في ما لا تعارض مع أحكام هذا القانون.

يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي البلدي المحدد بالفصل 121 من هذا القانون إشغالا وقتيا، كما يمكن استلزام المرافق العمومية فيه.

تضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي والاستلزام في الملك العمومي البلدي بأمر.

الفصل 138 ـ (فقرة أولى جديدة) : يقرّر المجلس البلدي قبول الوصايا والهبات لفائدة البلدية.

الفصل 143 ـ (فقرة ثانية جديدة) : لا يمكن التقاضي لدى المحاكم إلا بعد مضي شهر واحد من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول مع مراعاة ما تستوجبه الوسائل الوقتية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 2 ـ تم بالقانون الأساسي للبلديات حذف لفظ "عمومية" بالفصل الأول وبالفصل 43 ولفظ "النشر و"بالفصل 84، وعبارة "ونقابات البلديات" بالفصل 144، وتم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بالفصل الأول وبالفصل 36، وعبارة "على باب" بعبارة "بمدخل" بالفصل 16، وعبارة "الإدارة العليا" بعبارة "سلطة الإشراف" بالفصل 36 وبعبارة "الإدارة المركزية" بالفصل 73، وعبارة "الميزان البلدي ويوافق عليه" بعبارة "ميزانية البلدية ويوافق عليها" بالفصل 36، ولفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات" بالفصلين 43 و44 وعبارة "مداولات المجلس البلدي" بعبارة "مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها"، وعبارة "على مداولة ما" بعبارة "على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها" بالفصل 45، وعبارة "مداولات المجالس البلدية" بعبارة "مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها" بالفصل 46، ولفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها" بالفصل 47، ولفظ "عزله" بلفظ "إعفائه" بالفصل 56، ولفظ "عزلهم" بعبارة "إعفاؤهم من مهامهم"، ولفظ "العزل" بلفظ "الإعفاء" بالفصل 57، ولفظ "المصالحة" بلفظ "الصلح" بالفصل 66، وعبارة "مصالحة يساوي مبلغها" بعبارة "صلح يساوي مبلغه، ولفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية"

بالفصل 68، ولفظ "إبطالها" بلفظ "إلغائها" بالفصل 80، ولفظ "المقررات" بلفظ "القرارات"، ولفظ "النشر" بلفظ "الإعلام" ولفظ "ببطلانها" بلفظ "بإلغائها" بالفصل 82، وعبارة "قانون إطار" بعبارة "مجموع أعوان" بالفصلين 114 و114 مكرر، وعبارة "أمر التهيئة" بعبارة "مثال التهيئة" بالفصل 121، وعبارات "مصلحة عمومية" و"مصالح عمومية" و"خدمات عمومية" بعبارتي "مرفق عمومي" و"مرافق عمومية" بالفصول 126 و144 و147 و148 و150 و151 وعبارة "التبرعات والهبات" بعبارة "الوصايا أو الهبات" بالفصل 138، ولفظ "الخدمات" بلفظ "المرافق" بالفصل 145، وعبارة "الميزان البلدي" بعبارة "ميزانية البلدية" بالفصل 146، وعبارة "ميزان مستقل" بعبارة "ميزانية مستقلة" وعبارة "ميزان خاص" بعبارة "ميزانية خاصة" بالفصل 147.

الفصل 3 ـ ألغيت أحكام الفصول 4 و17 و34 و39 و41 و81 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و102 و103 و104 و105 و106 و107 و108 و109 و110 و111 و112 و130 و131 و132 و133 و139 و140 من القانون الأساسي للبلديات.

الفصل 4 ـ أضيف إلى القانون الأساسي للبلديات باب خامس بالعنوان الثاني وعنوانه "المجلس البلدي للأطفال" ويشتمل على الفصول 47 مكرر و47 ثالثا و47 رابعا و47 خامسا و47 سادسا و47 سابعا و47 ثامنا و47 تاسعا كما يلي نصها :

الباب الخامس

المجلس البلدي للأطفال

الفصل 47 مكرر : يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه مجلسا بلديا للأطفال له نفس تركيبة المجلس البلدي طبقا لأحكام الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 47 ثالثا : يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق مقاييس وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربية.

ينتخب المجلس البلدي للأطفال من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدين بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 47 رابعا : يشكل المجلس البلدي للأطفال خلال أسبوع من تنصيبه أربع لجان قارة تعنى بـ :

- النظافة والعناية بالبيئة والصحة،
- الرياضة والثقافة والترفيه،
- التضامن والتآزر،
- الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.

يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم اختياره من قبل المجلس.

تنطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسيير اللجان البلدية على هذه اللجان.

الفصل 47 خامسا : يتولى المجلس البلدي للأطفال بمداولاته إبداء اقتراحات في المسائل المتعلقة بالأطفال بالمنطقة البلدية وخاصة ما يهم منها :

- النظافة والعناية بالبيئة بالمؤسسات التربوية والأحياء،
- الرياضة والثقافة والترفيه،
- التضامن والتآزر،
- الإعلام والتوعية والتحسيس.

يتولى رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاتب العام للبلدية أو عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 47 سادسا : يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة المجلس البلدي للأطفال للانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

الفصل 47 سابعا : يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوبا أربع مرات في السنة وذلك خمسة عشر يوما من قبل موعد الدورات الأربع للمجلس البلدي على أن لا تتزامن مع أيام الدراسة.

تنطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 47 ثامنا : يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي وتدرج المداولات بسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة ولبقية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الاطلاع على هذه المداولات.

الفصل 47 تاسعا : توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام الموالية لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي على أن لا يقل عدد المدعوين للحضور عن الربع.

كما أضيف إلى القانون الأساسي للبلديات الفصلان 28 مكرر و54 مكرر والعدد 7 إلى الفصل 74 والفصول 78 مكرر و101 مكرر و101 ثالثا و101 رابعا و118 مكرر و127 مكرر و127 ثالثا كما يلي نصها :

الفصل 28 مكرر : يدعى أعضاء المجالس البلدية إلى حضور دورات تكوينية تتناسب مع مهامهم بالمجلس.

الفصل 54 مكرر : يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا من اللونين الأحمر والأبيض تضبط مواصفاته ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

الفصل 74 :

7 ـ التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرقات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

الفصل 78 مكرر : مع مراعاة أحكام الفصل 55 (جديد) من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى :

- كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر،

- الكاتب العام للبلدية في حدود مشمولاته،

- الأعوان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة في حدود مشمولات أنظارهم،

- الموظفين من صنفي "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار للأعوان المتمتعين بتفويض لحق إمضائه وفق أحكام المطات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل في تفويض حق إمضائهم للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض قصد إمضاء وثائق يحددها قرار الترخيص.

لا يسري تفويض حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

توجه إلى الوالي لغرض الإعلام نسخ من قرارات تفويض الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تفويض الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية.

الفصل 101 مكرر : يمكن للبلديات بمقتضى مداولة استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها من قبل بلدية واحدة تقوم مقام المستلزم بالنسبة إلى البلديات الأخرى حسب اتفاقية تتم المصادقة عليها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 101 ثالثا : يمكن للبلديات استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها في شكل وكالة ترجع بالنظر إلى البلديات المعنية.

الوكالة بين البلديات مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، يتم إحداثها وتنظيمها وضبط طرق تسييرها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجالس البلدية المعنية أو بناء على طلبها.

الفصل 101 رابعا : يمكن لبلديتين أو أكثر إحداث شركات تجارية للتصرف في المرافق العمومية المشتركة بينها ذات الصبغة الاقتصادية أو التجارية.

الفصل 118 مكرر : تحدّد بأمر الرتب الإدارية والفنية والخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات وشروط وصيغ إسنادها.

الفصل 127 مكرر : يمكن إشغال الملك العمومي البلدي وقتيا قصد إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو أية علامة أخرى لغاية إشهارية شريطة ضمان سلامة المرور وحماية الأمن والمحافظة على الجمالية الحضرية.

الفصل 127 ثالثا : تمسك البلدية دفترا تدرج فيه قائمة الأملاك الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية.

يضبط نموذج الدفتر المذكور بهذا الفصل بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 5 - تم تغيير تسمية العنوان الأول من القانون الأساسي للبلديات المسمى "مبادئ عامة" كما يلي :

العنوان الأول

أحكام عامة

تم إدماج الباب الأول المسمى "تعريف البلدية" والباب الثاني المسمى "اسم ومقر البلديات" من العنوان الأول في باب أول كما يلي :

الباب الأول

تعريف البلدية وإحداثها

تمت إعادة ترتيب الباب الثالث من العنوان الأول المسمى "الحدود الترابية" ليصبح الباب الثاني وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثاني

الحدود الترابية للبلدية

تمت إعادة ترتيب الباب الخامس من العنوان الأول المسمى "الدوائر البلدية" ليصبح الباب الثالث.

تم تغيير تسمية الباب الرابع من العنوان الأول المسمى "حذف البلديات" كما يلي :

الباب الرابع

حذف البلدية

تمت إعادة ترتيب الباب الثاني من العنوان الثاني المسمى "تسييره" ليصبح الباب الخامس.

تمت إعادة ترتيب الباب الثالث من العنوان الثاني المسمى "اللجان" ليصبح الباب الثاني.

تم تغيير تسمية الباب الرابع من العنوان الثاني المسمى "الوظائف" كما يلي :

الباب الرابع

مهام المجلس البلدي

تمت إعادة ترتيب الباب الخامس من العنوان الثاني المسمى "المجلس البلدي للأطفال" ليصبح الباب السادس.

تم تغيير تسمية العنوان الثالث المسمى "الرؤساء، المساعدون وكواهي الرؤساء" كما يلي :

العنوان الثالث

الرؤساء والمساعدون الأول والمساعدون وكواهي الرؤساء والمستشارون والأعوان البلديون

تم تغيير تسمية الباب الثاني من العنوان الثالث المسمى "الوظائف" كما يلي :

الباب الثاني

مهام رئيس المجلس البلدي

ألحق الباب الرابع من العنوان الثالث المسمى "المكتب البلدي" بالعنوان الثاني وتمت إعادة ترتيبه ليصبح الباب الثالث.

تمت إعادة ترتيب الباب الخامس من العنوان الثالث المسمى "المنح المخولة للمكلفين ببعض الوظائف البلدية "ليصبح الباب الرابع وتغيير تسميته كما يلي :

الباب الرابع

المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي

أصبح العنوان الرابع المسمى "تمثيل البلدية لدى الشركات والتجمعات التي تساهم في رأس مالها" بابا ثالثا من العنوان الرابع وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثالث

تمثيل البلدية لدى المنشآت العمومية

التي تساهم في رأس مالها

أصبح العنوان الخامس المسمى "التجمعات البلدية" بابا خامسا من العنوان الخامس وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الخامس

التعاون بين البلديات

تمت إعادة ترتيب الباب الثاني من العنوان الخامس المسمى "ندوات البلديات" ليصبح الباب السادس.

تمت إعادة ترتيب العنوان السادس المسمى "الإدارة والمصالح البلدية" ليصبح العنوان الخامس وتم تغيير تسميته كما يلي :

العنوان الخامس

التصرف والتعاون البلدي

ألحق الباب الأول من العنوان السادس المسمى "الأعوان البلديون" بالعنوان الثالث وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الخامس.

أصبح الباب الثاني من العنوان السادس المسمى "الملك البلدي" عنوانا رابعا وأدرجت فصوله تحت الباب الأول منه وعنوانه "الملك العمومي والملك الخاص".

ألحق الباب الثالث من العنوان السادس المسمى "الطرقات والأشغال البلدية" بالعنوان الخامس وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الأول وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الأول

الأشغال البلدية

ألحق الباب الرابع من العنوان السادس المسمى "الصفقات" بالعنوان الخامس وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الثاني وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثاني

الصفقات والبتات

ألحق الباب الخامس من العنوان السادس المسمى "الهبات والتبرعات" بالعنوان الرابع وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الثاني وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثاني

الهبات والوصايا

ألحق الباب السادس من العنوان السادس المسمى "التتبعات العدلية" بالعنوان الخامس وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الرابع وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الرابع

التقاضي

ألحق الباب السابع من العنوان السادس المسمى "التصرف في المصالح العمومية البلدية" بالعنوان الخامس وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الثالث وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثالث

التصرف في المرافق العمومية البلدية

الفصل 6 ـ تمت إعادة ترتيب الفصول 5 (جديد) و6 (جديد) و7 و8 و10 (جديد) و11 و12 و13 و14 (جديد) و15 و16 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 (جديد) و26 و 27 و 28 (جديد) و28 مكرر و29 و30 و31 (جديد) و32 و33 (جديد) و 35 و 36 و37 (جديد) و38 (جديد) و40 (جديد) و42 (جديد) و 43 و44 و45 و46 و47 و47 مكرر و47 ثالثا و47 رابعا و47 خامسا و47 سادسا و47 سابعا و47 ثامنا و47 تاسعا و48 و49 و 50 (جديد) و51 (جديد) و52 (جديد) و53 و54 (جديد) و54 مكرر و55 (جديد) و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 (جديد) و68 و69 و70 (جديد) و71 و72 (جديد) و73 و74 و75 و76 و77 و78 (جديد) و78 مكرر و79 و80 و82 و83 (جديد) و84 و85 و86 و87 و88 (جديد) و89 (جديد) و90 (جديد) و91 (جديد) و92 و100 (جديد) و101 (جديد) و 101 مكرر و101 ثالثا و 101 رابعا و 113 (جديد) و114 و114 مكرر و115 و116 و 117 (جديد) و 118 و 118 مكرر و 119 و 120 و121 و 122 و 123 و124 (جديد) و125 و126 و127 (جديد) و127 مكرر و 127 ثالثا و129 و134 و135 و136 و137 و138 و141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و147 و148 و149 و150 و151 من القانون الأساسي للبلديات على التوالي وعلى النحو التالي بيانه :

الفصول 4 (جديد) و 5 (جديد) و6 و7 و8 (جديد) و10 و11 و12 و32 (جديد) و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و42 (جديد) و43 و44 و45 (جديد) و46 و47 و13 و14 (جديد) و15 و16 (جديد) و17 و21 و22 (جديد) و23 (جديد) و24 (جديد) و 25 (جديد) و 26 و28 و27 و29 و30 و48 و49 و50 و51 و 52 و 53 و 54 و55 و56 و57 و58 (جديد) و59 (جديد) و60 (جديد) و61 و62 (جديد) و63 و64 (جديد) و66 و67 و65 و31 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و87 (جديد) و75 و76 و77 (جديد) و78 و79 (جديد) و80 و81 و82 و83 و84 و85 (جديد) و 86 و 88 و89 و90 و91 (جديد) و92 و18 و19 و20 و93 (جديد) و 94 (جديد) و 95 (جديد) و 115 (جديد) و116 و117 (جديد) و134 (جديد) و135 و136 و137 و138 (جديد) و96 و 97 و 98 و99 و100 (جديد) و101 و102 و103 و104 و105 و 106 و 107 و108 (جديد) و109 و110 و111 (جديد) و112 و 113 و118 و 119 و 120 و 121 و122 و114 و131 و132 و133 و123 و124 و125 و126 و127 و128 و130 و129.

تم بالفصول الآتي ذكرها من القانون الأساسي للبلديات تغيير الإحالات إلى الفصول كما يلي :

الفصل 34 عوضا عن الفصل 16 بالفصل 18 والفصل 27 عوضا عن الفصل 45 بالفصل 38 (جديد) والفصل 25 عوضا عن الفصل 42 بالفصلين 43 و46 والفصلان 23 و24 عوضا عن الفصلين 38 و40 بالفصل 46 والفصل 23 عوضا عن الفصلين 38 و39 بالفصلين 47 و82 والفصل 10 عوضا عن الفصل 11 بالفصل 47 مكرر والفصل 34 عوضا عن الفصل 16 بالفصل 50 (جديد) والفصل 18 عوضا عن الفصل 85 بالفصل 61 والفصل 18 عوضا عن الفصل 61 بالفصل 62

والفصل 64 عوضا عن الفصل 55 (جديد) بالفصل 68 والفصل 80 عوضا عن الفصل 73 بالفصل 77 والفصول 80 و81 و82 عوضا عن الفصول 73 و74 و75 بالفصل 78 (جديد) والفصل 64 عوضا عن الفصل 55 (جديد) بالفصل 78 مكرر والفصل 75 عوضا عن الفصل 68 والفصل 25 عوضا عن الفصول 37 و42 و43 و45 بالفصل 82 والفصل 56 عوضا عن الفصل 48 بالفصل 90 (جديد) والفصل 115 عوضا عن الفصل 91 (جديد) بالفصل 100 (جديد) والفصل 96 عوضا عن الفصل 114 بالفصل 114 مكرر والفصل 85 عوضا عن الفصل 78 (جديد) بالفصل 117 (جديد) والفصل 31 عوضا عن الفصل 59 بالفصل 119 والفصل 109 عوضا عن الفصل 125 بالفصل 121 والفصل 85 عوضا عن الفصل 78 (جديد) بالفصل 124 (جديد) والفصل 105 عوضا عن الفصل 121 بالفصل 127 (جديد).

تم بالفصل 80 من القانون الأساسي للبلديات حذف الإحالة إلى الفصل 81.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

المجلس الدستوري

الرأي عدد 75 - 2005 للمجلس الدستوري
بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح
وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون
عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 08 سبتمبر 2005، والمتضمن عرض مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 28 و71 و72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في اجل ابداء الرأي عملا بالفصل 21 من القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يتعلق المشروع المعروض على نظر المجلس بتنقيح واتمام القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 ،

وحيث نص الفصل 71 من الدستور على ان تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون،

وحيث ان القانون المشار اليه بالفصل 71 المذكور يعتبر قانونا اساسيا وفقا لاحكام الفصل 28 من الدستور،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين الاسـاسية،

وحيث ان المشروع المعروض على نظر المجلس، ورد في شكل قانون اساسي، وبالتالي فان عرضه على المجلس الدستوري يندرج ضمن العرض الوجوبي.

من حيث الاصل :

حيث يشتمل مشروع القانون الاساسي المعروض خاصة، على احكام تتعلق بالحدود الترابية للبلدية وبمهام المجلس البلدي وبتسييره وبالدوائر البلدية وباللجان وبانتخاب المساعدين وباجراءات استقالة الاعضاء او المساعدين وبسلطات رئيس البلدية وبالتفويض وبالاشراف وبالتراتيب وبالقرارات البلدية وبتمثيل البلدية لدى المنشآت العمومية والشركات وبابرام اتفاقيات بين البلديات وبالندوات البلدية وبالملك العمومي البلدي وبآجال التقاضي،

بخصوص الفصل 6 (جديد) الوارد ضمن الفصل الأول من المشروع:

حيث ينص هذا الفصل على ما يلي : " يتم إدماج البلديات او تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد اخذ رأي الوالي او الولاة المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية"،

وحيث نص الفصل 71 من الدستور خاصة على ان تمارس المجالس البلدية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون،

وحيث ضبطت كل من المجلة الانتخابية والقانون الأساسي للبلديات الاجراءات والمراحل المتعلقة بتكوين المجالس البلدية وتركيبها،

وحيث تستبعد احكام مشروع الفصل 6 المعروض الحد الزمني المضمن به حاليا والمتمثل في عدم امكانية ادماج البلديات او تقسيمها خلال السنتين الموليتين للانتخابات المجراة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية، وذلك دون استبداله باي ضمان او تقييد اخر،

وحيث ان إدماج البلديات او تقسيمها يؤول إلى حل المجالس البلدية المعنية طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي للبلديات،

وحيث ان المجالس البلدية هي مجالس منتخبة، مما يفرض تقييد الاجراءات المتعلقة بادماج البلديات أو تقسيمها بما تستوجبه الضرورة التنظيمية الموضوعية،

وحيث ان حل المجالس البلدية ولئن لا يمس بوجود البلدية نفسها وبتركيبة هيئة الناخبين، قد احيط باجراءات توجب التعليل فضلا عن كونه يتيح الفرصة للرجوع إلى نفس الناخبين،

وحيث ان ادماج البلديات أو تقسيمها يؤول إلى حل المجالس البلدية المعنية وهو ما يفرض توفير ضمانة لا تقل عن التعليل، بعد ان اتجهت احكام المشروع المعروض إلى استبعاد التقييد المتمثل في الحد الزمني للاجراء،

وحيث ان ممارسة المجالس البلدية للمصالح المحلية طبق ما ينص عليه الفصل 71 من الدستور، وما تستوجبه من استقرار واستمرارية، يقتضي توفير حد ادنى من الضمانات حتى تتولى هذه المجالس اداء مهامها،

وحيث ان في خلو احكام الفصل 6 من المشروع المعروض من اية ضمانة عند ادماج البلديات او تقسيمها، عدم تلاؤم مع احكام الفصل 71 من الدستور،

بخصوص الفصل 10 (جديد) الوارد ضمن الفصل الأول من المشروع:

حيث تخول الفقرة الأولى من مشروع الفصل 10 المعروض إمكانية تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فاكثر تدعى " دوائر " يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس البلدي المعني او باقتراح منه،

وحيث تنص الفقرة الثانية من نفس الفصل على أن تضبط مهام الدوائر البلدية وطرق تسييرها بأمر،

وحيث انه بالرجوع إلى احكام الدستور وخاصة الفصل 71 منه، يتبين ان لا شيء يمنع المشرع في نطاق تنظيم العمل البلدي من اقرار تقسيم تراب البلدية إلى دائرتين او أكثر، ولا شيء يحول دون ضبط مهام هذه الدوائر بأمر طالما يتم ذلك في حدود الصلاحيات التي خولها القانون للبلديات وفي البعض منها دون الكل وبدون ان يؤول ذلك إلى إحداث مهام لفائدة الدوائر في ذات الامر تخرج عن تلك الصلاحيات او تتجاوزها، وفي إطار ما نص عليه الفصل 55 من القانون الاساسي للبلديات موضوع التنقيح المعروض.

وحيث يكون الفصل 10 في حدود هذا التأويل متلائما مع الفصل 71 من الدستور،

بخصوص الفصلين 28 (جديد) و54 (جديد) الواردين بالفصل الأول من المشروع:

حيث ينص مشروع الفصل 28 المعروض على ما يلي :" توجه استقالات اعضاء المجلس البلدي برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا في شان الاستقالة يعلم به المعني بالامر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها".

وحيث ينص الفصل 54 (جديد) على ما يلي : " يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس. وكلما دعت الحاجة لسبب من الاسباب إلى اعادة انتخاب او تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد اول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى الوالي.

يتخذ الوالي قرارا في شان الاستقالة يعلم به المعني بالامر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادى المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم".

وحيث يستخلص من صياغة الفصلين المذكورين انه يمكن للوالي رفض الاستقالة بصورة مطلقة دونما تحديد لاجل،

وحيث ولئن كان جائزا في نطاق مراعاة المصالح البلدية رفض الاستقالة لاجل معين او الابقاء على مباشرة بعض الوظائف إلى حين التعويض، فانه لا يمكن ان يكون رفض الاستقالة بصورة مطلقة ودونما تحديد لاجل معقول تمليه المصالح البلدية ضرورة ان عضوية المجالس البلدية هي وظيفة تقوم على مبدإ الحرية سواء بالنسبة إلى الترشح لها او التخلي عن مباشرتها،

وحيث ان في غياب تقييد زمني لمفعول رفض الوالي الاستقالة يكون بالنظر إلى طريقة تكوين المجالس البلدية والى طبيعة مهامها عدم تلاؤم مع الفصل 71 من الدستور،

وحيث يتبين من دراسة بقية الاحكام المضمنة بالمشروع انها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له.

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 لا يثير أي إشكال دستوري في حدود تأويله للفصل 10 (جديد)، عدا الفصول 6 (جديد) و28 (جديد) و54 (جديد) والواردة ضمن الفصل الأول منه والتي لا تتلاءم مع الفصل 71 من الدستور.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الجمعة 21 أكتوبر 2005 ، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 81-2005 للمجلس الدستوري
بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح واتمام
القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون
عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكـــــتوب الصـــــادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ فـــي 19 ديسمبر 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 20 ديسمبر 2005، والمتضمن عرض مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح واتمـــام القـــانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مـــاي 1975، على المجلس الدستوري، مع استعجال النظر فيه،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصول 71 و72 و73 و75 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري، وخاصة الفصل 23 منه،

وعلى مشروع القانون الاساسي المتعلق بتنقيح واتمـــــام القـــانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مـــاي 1975،

وعلى رأيه عدد 75-2005 الذي أصـــدره بتـــاريخ 21 أكتوبـــر 2005، والذي أثار بمقتضاه اشكالات دستورية،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض في صيغته المعدلة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث سبق للمجلس أن تعهد بالمشروع المذكور بمقتضى مكتوب صادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 7 سبتمبر 2005 وأصدر رأيا بشأنه بتاريخ 21 أكتوبر 2005، أثار بمقتضاه إشكالات دستورية في خصوص الفصول 6 (جديد) و28 (جديد) و54 (جديد) والواردة ضمن الفصل الأول من المشروع، وضمنه تاويلا تحفظيا للفصل 10 الوارد ضمن الفصل الأول المذكور،

وحيث يندرج عرض المشروع بعد تعديله في إطار الفصول 72 و73 و75 من الدستور وعملا بالفصل 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري،

من حيث الأصل :

بخصوص الفصل 6 (جديد):

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 6 (جديد) على ما يلي : "يتم ادماج البلديات او تقسيمها بامر باقتراح من وزير الداخلية بعد اخذ راي الوالي او الولاة المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن ان يتم ادماج البلديات او تقسيمها خلال السنتين الموليتين للانتخابات المجراة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية"،

وحيث ولئن تخول هذه الفقرة ادماج البلديات او تقسيمها حسب اجراءات معينة فانها تحجر امكانية ذلك خلال السنتين الموليتين للانتخابات المجراة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية مما يوفر حدا ادنى من الضمانات لفائدة هذه المجالس لممارسة المصالح المحلية على قدر من الاستقرار والاستمرارية مثلما اقر المجلس ذلك في رايه عدد 75 – 2005 ،

وحيث تصبح هكذا الصيغة المعدلة للفقرة الثانية من الفصل 6 (جديد) من المشروع متلائمة مع الدستور وخاصة مع الفصل 71 منه،

بخصوص الفصل 10 (جديد) الوارد ضمن الفصل الأول من المشروع:

حيث أن هذا الفصل متلائم مع الدستور في حدود التاويل الذي اقره المجلس في رايه المذكور عدد 75-2005 ،

بخصوص الفصلين 28 (جديد) و54 (جديد) الواردين بالفصل الأول من المشروع:

حيث ينص الفصل 28 (جديد) على ما يلي :"توجه استقالات اعضاء المجلس البلدي، برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ، إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة او بتاجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة اقصاها سنة اشهر، ويعلم به المعني بالامر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها،

وحيث ينص الفصل 54 (جديد) في فقراته 2 و3 و 4 على ما يلي:"توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى الوالي.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة او بتاجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة اقصاها ستة اشهر، ويعلم به المعني بالامر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها".

وحيث ان في اضافة التنصيص ضمن هذين الفصلين في صيغتيهما الجديدتين على تحديد مفعول قرار الوالي بتاجيل تاريخ الاستقالة في مدة معينة، مع اعتبار سكوته قبولا لهذه الاستقالة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها، ما يرفع الاشكال الدستوري الذي اثاره المجلس في رايه عدد 75-2005 والمتمثل في غياب تقييد زمني لمفعول رفض الاستقالة،

وحيث تصبح هكذا الصيغة المعدلة للفصلين 28 (جديد) و54 (جديد) الواردين ضمن الفصل الأول من المشروع متلائمة مع الدستور وخاصة مع الفصل 71 منه،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون الاساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون الاساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وفي حدود تاويله للفصل 10 (جديد)، لا يثير أي اشكال دستوري،

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاربعاء 27 ديسمبر 2005 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 33 -2006 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي
للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975
المؤرخ في 14 ماي 1975

إن المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 10 جويلية 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 11 جويلية 2006، والمتضمن عرض مشروع قانون أساسي مصادق عليه من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين ويتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، على المجلس الدستوري، للنظر فيما تعلق به من تعديلات،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 33 و71 و72 و73 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى التعديلات المدخلة على مشروع القانون الأساسي المصادق عليه من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول التعديلات محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث تمت المصادقة من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975،

وحيث صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون الاساسي المذكور دون تعديل وفي الاجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 33 من الدستور،

وحيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 73 من الدستور أن رئيس الجمهورية يعرض على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام الفصل 73 المذكور،

وحيث سبق للمجلس الدستوري أن نظر في المشروع المذكور وفقا لأحكام الفصل 72 والفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور،

وحيث ورد المشروع المصادق عليه من قبل المجلسين خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور للنظر فيما تعلق به من تعديلات،

وحيث يندرج تعهد المجلس بالتعديلات التي تهم الأصل والتي ادخلها مجلس النواب على المشروع المذكور في هذه الحالة في إطار مقتضيات الفصل 73 من الدستور،

من حيث الأصل:

حيث شملت التعديلات الأصلية المدخلة على المشروع محل النظر، الفصول 14 (جديد) و28 (جديد) و30 فقرة أولى (جديدة) و31 (جديد) و47 سادسا و47 سابعا و54 (جديد) و78 (جديد) من القانون الأساسي للبلديات،

وحيث تم بمقتضى التعديلات المدخلة على هذه الفصول خاصة التنصيص على أن الدورة التي يتم خلالها درس المقترحات المعروضة في الجلسة التمهيدية للمجلس البلدي هي الدورة العادية الموالية لتلك الجلسة (الفصل 14 جديد) والتقليص من الاجل الممنوح لاتخاذ القرار المتعلق بقبول استقالات اعضاء المجلس البلدي او بتاجيل تاريخ بداية مفعولها وذلك من ستة إلى ثلاثة اشهر (الفصل 28 جديد) ومراجعة تسمية احدى اللجان القارة للمجلس البلدي (الفصل 30 فقرة اولى جديدة) واضافة فقرة ثالثة إلى الفصل 31 (جديد) تتضمن كيفية الاعلان عن تاريخ انعقاد جلسات اللجان، كما تضمنت التعديلات المذكورة تغيير الاجل الذي يتم خلاله دعوة المجلس البلدي للاطفال للانعقاد لتعويض اعضائه (الفصل 47 سادسا) والتنصيص ضمن الفصل 47 سابعا على عدم تزامن اجتماعات المجلس البلدي للاطفال مع ايام الدراسة، والتقليص من الاجل الممنوح لاتخاذ القرار المتعلق بقبول استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الاول والمساعدين أو بتاجيل تاريخ بداية مفعولها من ستة إلى ثلاثة اشهر (الفصل 54 جديد)، ومراجعة البيانات المطلوبة لصحة محضر معاينة المخالفات للتراتيب البلدية وذلك باقرار وجوب التنصيص به على مكان معاينة المخالفة (الفصل 78 جديد)،

وحيث شملت التعديلات الاصلية التي ادخلت على المشروع كذلك تنقيح الفقرة الاولى من الفصل 22 والفقرة الاولى من الفصل 49 والعدد 3 من الفصل 118 من القانون الاساسي للبلديات وذلك بتعويضها باحكام جديدة تتمثل خاصة في التنصيص على كيفية الاعلان عن تاريخ انعقاد جلسات المجلس البلدي (الفصل 22 فقرة اولى جديدة) وفي التخلي عن

تنقيح الفصل 48 بادراج التعديل الذي ينص على انتخاب المساعد الأول من بين المساعدين ضمن فقرة اولى جديدة من الفصل 49 عوضا عن الفقرة الاولى للفصل 48 في الصيغة التي سبق ان نظر فيها المجلس (الفصل 49 فقرة اولى جديدة) وفي مراجعة العدد 3 من الفصل 118 من القانون الاساسي المذكور،

وحيث يتبين من دراسة هذه التعديلات أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدى الرأي التالي :

إن التعديلات التي تهم الأصل المدخلة من قبل مجلس النواب على مشروع القانون الأساسي والمصادق عليه من المجلسين والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، لا تثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 13 جويلية 2006، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1991 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يوضع حد لتسمية السيدة سامية شوبة ولدت العفريت، متصرف، بصفة مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الشؤون الدينية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1992 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

سمي السيد محمد الأزهر باي، أستاذ محاضر، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1993 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

سمي السيد محمد فاروق كتو مكلفا بمأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين (الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري) وذلك بداية من أول نوفمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 1994 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

سمي السيد إمحمد المحجوب، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية لدى الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

بمقتضى أمر عدد 1995 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

كلف السيد إمحمد المحجوب، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وزارة المالية

أمر عدد 1996 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير الوكالة التونسية للتضامن.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة الرهان التبادلي حسبما وقع تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 830 لسنة 1974 المؤرخ في 28 أوت 1974 والأمر عدد 155 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 والأمر عدد 1070 لسنة 1988 المؤرخ في 7 جوان 1988 والأمر عدد 1239 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية

العمومية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأوّل

المهام

الفصل الأول ـ يقع التصرف في الرهان التبادلي على سباق الخيل من قبل الوكالة التونسية للتضامن.

وتتمثل مهمة الوكالة في المساهمة في :

ـ تنمية تربية الخيول،

ـ تمويل التضامن الوطني.

الفصل 2 ـ يتم تسيير الرهان التبادلي على سباق الخيل طبقا لمقتضيات هذا الأمر والتنظيم العام للرهان التبادلي المشار إليه بالفصل 10.

تسجل الرهانات على سباقات الخيول المنظمة بالجمهورية التونسية وبالخارج داخل ميادين السباق وبالمدن.

الفصل 3 ـ للقيام بالمهمة المناطة بعهدتها يمكن للوكالة إحداث نيابات لها داخل تراب الجمهورية وتتولى تسجيل الرهانات بواسطة أعوان قارين تابعين لها أو بواسطة خواص يرخص لهم في ذلك بعد موافقة مجلس الإدارة ومصادقة وزير المالية وأخذ رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية.

الفصل 4 ـ كل العمليات اليدوية لتجميع وفرز تذاكر الرهان وتحديد مبالغ أرباحها تتم تحت المراقبة والحضور الفعلي لمندوب الرهان التبادلي ومندوبين مساعدين اثنين يقع تعيينهم من قبل وزير المالية.

يحدد وزير المالية التأجير الذي يمكن إسناده لهؤلاء الأعوان.

الفصل 5 ـ تتكون المداخيل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباقات الخيل من :

ـ باقي مبالغ الرهانات على البطاقات الزرقاء،

ـ والمبالغ المخصومة من مجموع الرهانات الخاضعة للنسب المضبوطة بمقتضى الفصل السادس من هذا الأمر.

الفصل 6 ـ يتم إجراء خصم من جملة مبالغ الرهانات حسب النسب التالية :

ـ 26% من جملة مبالغ الرهانات الموضوعة على السباقات المنظمة بميادين السباق الوطنية،

ـ 36% من جملة مبالغ الرهانات الموضوعة على السباقات الأجنبية باستثناء مبالغ الرهانات على البطاقات الزرقاء،

ـ 4% من جملة مبالغ الرهانات الموضوعة على السباقات الأجنبية تخصّص في موفى كل شهر لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي" بالإضافة إلى منابه في التوزيع المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الأمر.

يقع هذا الخصم من مبالغ الرهانات الموضوعة قبل توزيع المرابيح الراجعة للمراهنين وبعد طرح المقادير التالية من المبالغ الموضوعة في مختلف الرهانات :

1 ـ المبالغ اللازمة لتسوية التذاكر التي لم يقع جمعها بالمقر المركزي للوكالة التونسية للتضامن والتي يكون دفع مرابيحها للمراهنين نتيجة صدور حكم عدلي.

2 ـ المبالغ اللازمة لتسوية دفع أرباح التذاكر التي لم يقع فرزها وكانت نظائرها موجودة بين التذاكر المشمعة من قبل مندوبي الرهان المشار إليه بالفصل 4.

الفصل 7 ـ يتم توزيع المداخيل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه، باستثناء الخصم المحدد بـ 4% لفائدة الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي والمنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه كما يلي :

ـ 47% لفائدة شركة سباق الخيل،

ـ 8% لفائدة المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل،

ـ 18% لفائدة الحساب الخاص في الخزينة المسمى "الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي"،

ـ 15% لحساب أموال المشاركة المفتوح بميزانية رئاسة الجمهورية والمسمى "صندوق التدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي"،

ـ 12% لفائدة الوكالة التونسية للتضامن.

إن المبالغ الراجعة للمنتفعين الأربعة الأوائل المبينين بهذا الفصل تقع إحالتها كل شهر على الحساب المفتوح باسم كل واحد من هؤلاء بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 8 ـ يمكن قبل توزيع المنابات المشار إليها أعلاه القيام بخصم من قبل الوكالة بعنوان مصاريف أنجزتها لغاية تحسين إيرادات الرهانات وذلك بعد أخذ رأي مجلس الإدارة ومصادقة وزير المالية.

الفصل 9 ـ إن الخسارة المسجلة للوكالة ولأعوانها التجاريين والمنجرة عن إجراءات تتعلق بالرهانات يقع تعويضها عن طريق الخصم من المبالغ المعدة للتوزيع بين المنتفعين.

الفصل 10 ـ يضبط مجلس الإدارة التنظيم العام للرهان التبادلي ويقع إعلام المراهنين بذلك عن طريق نشرية برنامج السباقات المطبوعة والمعدة للبيع من قبل الوكالة التونسية للتضامن.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 11 ـ يسير الوكالة التونسية للتضامن مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر، وذلك باقتراح من وزير المالية.

ويفوّض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الوكالة وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يمكن بأي حال تفويض الصلاحيات التي يختص بها مجلس الإدارة الذي يقوم خاصة بـ :

ـ ضبط السياسة العامة للوكالة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها.

ـ ضبط الموازنات وحسابات التصرف والنتائج.

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة إنجازها.

ـ ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها.

ـ المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات وختمها النهائي.

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ اقتراح تنظيم مصالح المنشأة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها عند الاقتضاء.

الفصل 12 ـ يتركب مجلس الإدارة علاوة عن الرئيس المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

ـ ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

ـ ممثلين اثنين عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة السياحة،

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

ـ الرئيس المدير العام لشركة سباق الخيل،

ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجويد وتحسين الخيل.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الممثلين عن الوزارات بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يستدعي كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس برأي استشاري.

الفصل 13 ـ يكلّف الرئيس المدير العام للوكالة بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الإداري والفني والمالي للوكالة وبصفة عامة يقوم بكل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمارس سلطته على جميع الأعوان طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة وللتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام للوكالة تفويض حق إمضائه وبعض صلاحياته إلى الأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يساعد الرئيس المدير العام مدير عام مساعد أو كاتب عام يتم تعيينه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 ـ يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 فيما يتعلق بدورية اجتماعات المجلس وسيره وضبط جدول أعماله واتخاذ قراراته ومتابعتها.

وتدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن أعمال مجلس الإدارة :

ـ متابعة تنفيذ القرارات السابقة لمجلس الإدارة.

ـ متابعة سير الوكالة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يتم إعدادها من قبل الإدارة العامة للوكالة.

ـ متابعة تنفيذ الصفقات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

ـ متابعة برنامج ترشيد استهلاك الطاقة.

ولا تكتسي محاضر الجلسات الصبغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزارة المالية في الآجال المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

وعند وجود احترازات يتم سحب القرار أو القرارات موضوع الاحتراز من محضر الجلسة وإعادة عرضها على مداولات المجلس في جلسة لاحقة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 15 ـ يقوم مجلس الإدارة كل سنة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتبين الميزانيات تقديرات الموارد والنفقات.

1 ـ تشتمل ميزانية التصرف على الموارد والنفقات التالية :

أ ـ الموارد :

ـ الحصة الراجعة للوكالة من المداخيل المتأتية من استغلال الرهان التبادلي على سباق الخيل،

ـ محصول بيع تذاكر الرهانات وبرامج السباقات،

ـ الموارد المختلفة.

ب ـ النفقات :

ـ نفقات تسيير الوكالة،

ـ نفقات التصرف في عقاراتها وممتلكاتها وصيانتها،

ـ استهلاكات المكاسب المنقولة وغير المنقولة التي هي على ملك الوكالة،

ـ جميع النفقات الأخرى الداخلة في مهمة الوكالة بعنوان الاستغلال.

2 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

أ ـ الموارد :

ـ المرابيح عند الاقتضاء،

ـ الموارد الأخرى بعنوان الاستثمار،

ب ـ النفقات :

ـ نفقات التجهيز والتوسيع،

ـ نفقات تجديد التجهيزات والمعدات،

ـ النفقات الأخرى بعنوان الاستثمار.

الفصل 16 ـ تمسك حسابية الوكالة طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في أوّل جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

إضافة إلى الوثائق التي تحتمها المحاسبة التجارية تعد الوكالة كل سنة حساب استغلال عام يبين محصول التصرف في الوكالة بعنوان السنة المنقضية ويعرض هذا الحساب للمصادقة حسب التشريع والتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للقوائم المالية.

الفصل 17 ـ يضبط تأجير الأعوان الذين يقدمون مساعدة ظرفية للوكالة من قبل وزير المالية باقتراح من الرئيس المدير العام ومصادقة مجلس الإدارة.

وتخص الأعمال الظرفية الأعمال المنجزة من قبل أعوان تابعين لوزارة المالية أو للوكالة التونسية للتضامن والمتعلقة أساسا إما بتسجيل الرهانات داخل ميادين السباقات الوطنية وإما بمراقبتها.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 18 ـ تتولى وزارة المالية ممارسة الإشراف على الوكالة التونسية للتضامن وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويتمثل الإشراف في ممارسة أهم الصلاحيات التالية :

ـ متابعة عمليات التصرف والتسيير للمنشأة من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي تعمل فيه واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

ـ المصادقة على عقود البرامج وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية،

ـ المصادقة على مداولات مجلس الإدارة،

ـ المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19 ـ يعين لدى الوكالة مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك في مداولات المجلس برأي استشاري حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 20 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 178 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة الرهان التبادلي والمنقح والمتمم بالأمر عدد 830 لسنة 1974 المؤرخ في 28 أوت 1974 والأمر عدد 155 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 والأمر عدد 1070 لسنة 1988 المؤرخ في 7 جوان 1988 والأمر عدد 1239 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994.

الفصل 21 ـ وزراء المالية والفلاحة والموارد المائية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلّفون، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1997 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 137 لسنة 1998 المؤرخ في 28 جانفي 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سيدي بوزيد المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 23 مارس 2005،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد 49623 سيدي بوزيد والتي تمسح 1 هك 50 آر 37 ص والمرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكائنة بمعتمدية السبالة من ولاية سيدي بوزيد والمبيّنة بالمثال المحلق بهذا الأمر، لغرض إقامة مشروع سياحي.

الفصل 2 ـ يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1998 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

تسند إلى السيد سفيان منصور، مهندس بالمجمع المهني المشترك للغلال، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 1999 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يمنح السيد محمد رضا الغربي، إطار بوكالة النهوض بالصناعة، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 2000 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة بقمرت، ولاية تونس، من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 20 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أفريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى (ولاية تونس)،

وعلى مداولات المجلس البلدي بالمرسى المنعقد بتاريخ 24 فيفري 2006،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صبغة قطعة الأرض "أ" التابعة للقطعة 5 من الرسم العقاري عدد 71220 تونس والكائنة بقمرت، البالغة مساحتها (9714م2) والمحددة بخط أحمر على المثال الملحق بهذا الأمر من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية.

الفصل 2 ـ تنطبق التراتيب العمرانية المتعلقة بمنطقة « UPa2 » كما تم ضبطها بمثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى المصادق عليه بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 على قطعة الأرض المذكورة أعلاه.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 بخصوص قطعة الأرض موضوع تغيير الصبغة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزيرا التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستديمة مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 2001 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بالمصادقة على استرجاع الدولة الجزء المتبقي من اللزمة الممنوحة للشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية وعقد لزمة وكراس شروط يتعلقان باستغلال الحضيرة البحرية الراجعة للملك العمومي للميناء البحري التجاري ببنزرت ـ منزل بورقيبة من قبل الشركة المتوسطية للإصلاحات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1963 المؤرخ في 19 نوفمبر 1963 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية والمنقح بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 والمنقحة بالقانون عدد 9 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 وخاصة الفصل 60 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 1193 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 المتعلق بالمصادقة على استرجاع جزء من اللزمة المسندة للشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية وإحداث فضاء ثان في موقع منزل بورقيبة بالمنطقة الحرة ببنزرت،

وعلى الأمر عد 1375 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتحديد الملك العمومي المينائي للميناء الصناعي بمنزل بورقيبة من ولاية بنزرت المنقح بالأمر عدد 3025 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسترجع الدولة من الشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية الجزء المتبقي من اللزمة الممنوحة بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1963 المؤرخ في 19 نوفمبر 1963 والمشار إليه أعلاه والمحدد جغرافيا بالأمر عدد 1375 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تمت المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط المتعلقين باستغلال الحضيرة البحرية الراجعة للملك العمومي للميناء البحري التجاري ببنزرت ـ منزل بورقيبة من قبل الشركة المتوسطية للإصلاحات، المحلقة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير النقل ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2002 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يسند إلى السيد المنجي قلال، رئيس دائرة بشركة الخطوط التونسية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 2003 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة تكنولوجيات الاتصال وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات توضع تحت سلطة وزير تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يلي :

ـ العمل على تثمين النجاحات التي حققتها تونس خلال القمة العالمية حول مجتمع المعلومات والتعريف بها على المستوى الدولي،

ـ تقديم المقترحات لتفعيل المساهمة التونسية في إنجاز البرامج والخطط المعتمدة في إطار القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على الصعيد الدولي،

ـ التنسيق بين مختلف الأطراف الوطنية المعنية من القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني حول المقترحات الخاصة بالمواقف والبرامج الوطنية التي سيتم اعتمادها في إطار إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات،

ـ متابعة إنجاز البرامج والخطط المعتمدة في نطاق القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

وبصفة عامة، تسهر وحدة التصرف حسب الأهداف على إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق متابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بعشر (10) سنوات، وتتولى وحدة التصرف حسب الأهداف خلال هذه المدة إنجاز المراحل التالية :

المرحلة الأولى : تمتد من تاريخ نفاذ هذا الأمر إلى شهر ديسمبر 2007 وتتمثل في :

ـ المساهمة في إعداد الدراسات المتعلقة بـ :

* الحاجيات الوطنية الحالية والمستقبلية المتعلقة بإنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات،

* مختلف المواضيع المطروحة دوليا الخاصة بإنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بالتنسيق مع الهياكل والمنظمات الإقليمية والدولية.

ـ المساهمة في إعداد آلية لتقييم المؤشرات الوطنية المتعلقة بإنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات وفقا للمعايير المعتمدة دوليا.

المرحلة الثانية : تمتد من شهر جانفي 2008 إلى شهر ديسمبر 2009 وتتمثل في :

ـ اقتراح خطة وطنية لتفعيل المساهمة التونسية في :

* تمويل آليات سد الفجوة الرقمية،

* إدارة الأنترنات،

* آليات الإشراف الدولي على متابعة إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات وتقييمها.

ـ اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لإنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات وخطط تنفيذها،

المرحلة الثالثة : تمتد من شهر جانفي 2010 إلى شهر ديسمبر 2014 وتتمثل في :

ـ متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والخطط ذات العلاقة ومدى تقدم إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على الصعيد الدولي،

ـ تقييم مرحلي دوري لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المذكورة أعلاه ومدى تقدم إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على الصعيد الدولي،

المرحلة الرابعة : تمتد من شهر جانفي 2015 إلى شهر ديسمبر 2015 :

ـ تقييم نهائي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المذكورة أعلاه ومدى تقدم إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على الصعيد الدولي.

الفصل 4 ـ يتم تقييم النتائج طبقا للمقاييس التالية :

1 ـ مدى احترام آجال التنفيذ والمجهودات المبذولة لاختصارها،

2 ـ بلوغ الأهداف المنشودة والعمل على رفع مردوديتها،

3 ـ الصعوبات التي تعترض إنجاز نتائج القمة والتدابير المتخذة لتجاوزها،

4 ـ نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم الإنجاز،

5 ـ نجاعة التدخل لتعديل سير إنجاز نتائج القمة.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على الخطط الوظيفية التالية :

ـ رئيس الوحدة، برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

ـ مدير برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلّف بمتابعة إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على المستوى الوطني،

ـ مدير برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلّف بمتابعة إنجاز نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي،

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة تكنولوجيات الاتصال لجنة يرأسها وزير تكنولوجيات الاتصال أو من ينوبه، تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر، وتتركب هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

ـ ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

ـ ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

ـ ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

ـ ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

ـ ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

ـ ممثل عن المجتمع المدني،

ـ ممثل عن القطاع الخاص.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويتولى رئيس الوحدة كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير تكنولوجيات الاتصال تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ الوزير الأول ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية مكلّفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2004 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي بأعوان وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا المنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث الوكالة القومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي المنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي المنقح بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997 والأمر عدد 1326 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل المنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد الجاري بها العمل لفائدة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي المنقح بالأمر عدد 908 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والأمر عدد 1446 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمّل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق

وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2005 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بعنوان سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في أوّل مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1641 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 3291 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 ـ 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع ابتداء من أوّل ماي 2006 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2006
متفقد عام تربية بدنية ورياضة	50
متفقد عام للشباب والطفولة	50
متفقد أول تربية بدنية ورياضة	43.5
متفقد أوّل للشباب والطفولة	43.5
متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة	40
متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة	40

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل ماي 2006
متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة	40
متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة	40
مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة	31
مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة	31

الفصل 2 ـ وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2006 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى عزيزة عثمانة بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 116 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بإسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى عزيزة عثمانة طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2007 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الأطفال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بإسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الأطفال طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2008 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الهادي شاكر بصفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1991 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بإسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الهادي شاكر بصفاقس طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2009 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 116 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنيين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بإسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى فطومة بورقيبة طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2010 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يبقى الدكتور مختار الزعايمي، طبيب أول للمستشفيات بالمستشفى الجهوي بالكاف، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل سبتمبر 2006.

بمقتضى أمر عدد 2011 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يبقى السيد محمد الجمني، متصرف مستشار للصحة العمومية ومدير المستشفى المحلي بالفحص بحالة مباشرة لمدة سنة واحدة ابتداء من أوّل أكتوبر 2006.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2012 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يجدّد تكليف السيد خالد غديرة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المدرسة الوطنية لعلوم الإعلامية ابتداء من 6 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2013 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

سمّي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
فوزي بالكناني	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2005/10/07
منية بن جميع	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس	القانون الخاص وعلوم الإجرام	2005/10/07
حفصية بن رحيم حرم بن الحاج عمارة	كلية العلوم ببنزرت	الفيزياء	2005/10/07
المنجي عبيدي	كلية العلوم ببنزرت	الفيزياء	2005/10/07
نرجس حروش حرم باتيس	المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا	الكيمياء	2005/10/15
ريم الهمندي حرم عياد	المدرسة العليا للإحصاء وتحليل المعلومات	الطرق الكمية	2005/10/26
رضا الوسلاتي	كلية العلوم ببنزرت	العلوم البيولوجية	2005/10/27

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2014 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يبقى السيد مصطفى بالحارث، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أوّل أكتوبر 2006.

بمقتضى أمر عدد 2015 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يبقى السيد يحي الهذيلي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أوّل أكتوبر 2006.

بمقتضى أمر عدد 2016 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يبقى السيد ناجي الغربي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أوّل أكتوبر 2006.

بمقتضى أمر عدد 2017 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006.

يبقى السيد محمد الطاهر بريري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أوّل أكتوبر 2006.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 جويلية 2006 "